

وسائل الشيعة

[411] أربع شهادات بأني أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الصادقين، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث أمه فإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد. (28910) 9 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير) النعماني بإسناده الآتي (1) عن علي (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما رجع من غزاة تبوك قام إليه عويمر بن الحارث فقال: إن امرأتي زنت بشريك بن السمحاط فأعرض عنه، فأعاد إليه القول فأعرض عنه، فأعاد عليه ثالثة فقام ودخل فنزل اللعان فخرج إليه وقال: ائتني بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآنا، فمضى فأتاه بأهله وأتى معها قومها فوافوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يصلي العصر، فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهما: تقدما إلى المنبر فلاعنا، فتقدم عويمر إلى المنبر فتلا عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) آية اللعان " والذين يرمون أزواجهم " (2) الآية فشهد بأني أربع شهادات أنه لمن الصادقين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت بأني أربع شهادات أنه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): العني نفسك الخامسة فشهدت وقالت في الخامسة: ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فقال لهما رسول الله (صلى الله عليه وآله): اذهبا فلن يحل لك ولن تحلي له أبدا، فقال عويمر: يا رسول الله! فالذي أعطيتها، فقال: إن كنت صادقا فهو لها بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك منه. ورواه علي ابن إبراهيم في (تفسيره) مرسلنا نحوه (3). _____ 9 - المحكم والمتشابه: 90 باختلاف. (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52). (2) النور 24: 6. (3) تفسير القمي 2: 98.